بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن مقتضى الإنصاف أن صحيحة زرارة – التي ورد فيها: (قلت له رجل لا يدري صلى اثنتين أم ثلاثاً، قال: (عليه السلام): إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم) – ليست مجملة، وإنما هي ظاهرة في البناء على الأقل، وذلك بقرينتين:

الأولى: قوله (عليه السلام): (مضى في الثالثة)، ولم يقل: (مضت الثالثة)، وظاهر هذه العبارة أن يعتبر ما بيده هي الثالثة، وأنه إنما فرغ من اثنتين لا ثلاث، وهذا هو البناء على الأقل.

القرينة الثانية: أن ظاهر الذيل أن المأمور به ركعة موصولة لا مفصولة، حيث قال (عليه السلام): (مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم)، فإن ذكر التسليم بعد الأخرى لا قبلها ظاهر في أن المأمور به ركعة رابعة، وليست ركعة الاحتياط، وإلا لأمر بالتسليم قبلها.

ولكن في قبال ذلك دعوى أن الصحيحة ليست ظاهرة في الاقتصار على البناء على الأقل، بل هي مطلقة قابلة للتقييد بما دل على لزوم ركعة الاحتياط.

ولكن هذا المدعى محل تأمل من وجهين.

الأول: أن الإطلاق في الرواية لا يقبل التقييد، لا على مبنى السيد الأستاذ (مد ظله) ولا على مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره).

أما على مبنى السيد الأستاذ (مد ظله) فإنه فصل في أصوله بين الإطلاق الإلزامي والإطلاق الترخيصي، وفصل في الإطلاق الترخيصي بين الوارد في مقام التعليم والوارد في مقام الإفتاء، وأن الإطلاق الترخيصي الوارد في مقام الإفتاء لا يقبل التقييد بمقيد إلزامي منفصل.

وبيان ذلك: أن الإطلاق تارة يكون إلزامياً، كما في قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: (الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)، فهو يقبل التقييد بمقيد ترخيصي منفصل كأن يقول في رواية أخرى (لا خمس في الإرث وإن كان فائدة)، والسر في ذلك أن غاية ما يلزم أن الإمام (عليه السلام) – في الدليل الأول – ألزم المكلف بأكثر مما هو ملزم به، حيث ألزمه بالخمس في كل فائدة، مع أن الإرث لا خمس فيه. وإلزام المكلف بأكثر ما هو ملزم به واقعاً لا محذور فيه، فإن فيه تحفظاً على الملاكات الإلزامية.

وتارة يكون الإطلاق ترخيصياً – لا إلزامياً –، وهو صنفان:

١– ما يرد في مقام التعليم والتقنين، كما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)، أو ما ورد في قوله (عليه السلام): (إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال: نعم)، فإن الأمام (عليه السلام) قد يلقي كبريات في مقام تعليم الأصحاب لهذه الكبريات، وهذا مما يقبل أن يتكئ الإمام فيه على مقيد إلزامي منفصل، نظير قوله عز وجل: ﴿أحل الله البيع﴾ فإنه في مقام بيان الكبرى، ولا يمنع ذلك أن يأتي مقيد منفصل كأن يقول: (لا يجوز بيع الصرف والسلم إلا بالتقابض)، فإن الإطلاق الأول كان في مقام التعليم، وطبع التعليم هو التدرج في البيان، فلا مانع من الاتكاء فيه على مقيد منفصل، نظير ما يلقى على الطلاب في المدارس والحوزات من الكبريات التي تقيد فيما بعد.

٢– الإطلاق الترخيصي في مقام الإفتاء، بمعنى أن سائلاً سأل المعصوم عن مسألة فعلية فهو يبحث الوظيفة الفعلية لا عن الكبرى الكلية، وتصدى الإمام للجواب بتحديد الوظيفة الفعلية للمستفتي، فهنا لا يصح أن يتكئ الإمام وهو في مقام بيان الوظيفة الفعلية على مقيد سيأتي بعد أيام أو بعد سنة، فإن لازم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة – وإن كان ممكناً عقلاً – لكنه مستهجن لدى المرتكز العقلائي.

فمثلاً في الرواية الواردة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) جواباً عن استفتاء السائل أنه سرح إليه بهدية، وهي: ١٢٥٩٦– ٢– عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سَرَّحَ الرِّضَا (عليه السلام) بِصِلَةٍ إِلَى أَبِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمُسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ). وهذا إطلاق ترخيصي بقوله (لا خمس) وورد في مقام تحديد الوظيفة الفعلية للمستفتي، فإنه لا يصح لدى المرتكز العرفي أن يتكئ الإمام على مقيد منفصل سيأتي بعد أن عمل المستفتي بالإطلاق بأن يقول له: (يجب الخمس إذا كان من سهم الإمام)، أي لو ملكك صاحب الخمس – يعني الولي على الخمس – سهم الإمام فإن فيه خمساً، وهو تقييد لقوله (لا خمس فيما سرح به إليك صاحب الخمس)، فإن هذا مستهجن لدى المرتكز العرفي، لأن الإطلاق الأول كان ترخيصاً وتسهيلاً، وكان وارداً في مقام تحديد الوظيفة الفعلية. ولا ينسجم الترخيص في الوظيفة الفعلية مع مقيد إلزامي سيأتي بعد وقت العمل.

فلأجل ذلك يعد التقييد هنا عند العقلاء مستهجناً، بل المقيد اما معارض للمطلق، أو يحمل المقيد على الندب إن كان قابلاً للحمل عليه.

ويترتب على مبنى السيد الأستاذ (مد ظله) كثير من الآثار العملية التي تختلف فيها الفتوى.

فعلى هذا المبنى حيث يوجد في المقام إطلاق ترخيصي وارد في مقام الإفتاء جواباً عن سؤال زرارة: (رجل لا يدري صلى اثنتين أم ثلاثاً) قال (عليه السلام): (مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى – وهذا ترخيص وارد في مقام الإفتاء – ولا شيء عليه ويسلم)، لذلك لا يقبل عند المرتكز العقلاء أن يقيد بعد مدة من نفس الإمام أو إمام آخر بأن عليه صلاة الاحتياط، وأنه إن لم يصل صلاة الاحتياط فليست صلاته صحيحة.

وأما على مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) فسواءً كان الإطلاق إلزامياً أو ترخيصياً، وارداً في مقام الإفتاء أو وارداً في مقام التعليم، فإنه قابل للاتكاء على مقيد منفصل ولو كان المقيد بعد وقت العمل.

فعلى مبناه أيضاً لا يصح التقييد في المقام، وذلك لأن لسان هذه الرواية لسان يأبى التقييد عرفاً من جهتين:

الجهة الأولى: قوله (عليه السلام): (ولا شيء عليه)، فإنه لسان لا يجتمع عرفاً مع أن عليه شيئاً وهو صلاة الاحتياط، بل يعد اللسانان متهافتين عرفاً، لا أن الثاني تقيد للأول.

الجهة الثانية: أن الإمام (عليه السلام) أجاب في الفقرة الثانية بلزوم ركعة الاحتياط، فقال بعد أن سأله زرارة: (قلت: فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه)، وظاهرها الأمر بركعتي الاحتياط.

فتعقيب جواب السؤال الثاني بالتعقيب بالأمر بركعة الاحتياط دون جواب السؤال الأول ظاهر في أنه ليس عليه – في جواب السؤال الأول – ركعة الاحتياط، وإلا لم يكن من الصعب على الإمام أن يقول: (يسلم ثم يصلي الأخرى ولا شيء عليه)، ففي الرواية قرينة على عدم لزوم ركعة الاحتياط. وهذا لا يقبل الحمل في رواية أخرى على لزوم ركعة الاحتياط.

فإن قلت: لعل الرواية من باب الجمع في المروي، فإن الرواية وإن كانت واحدة لكن لعل المروي متعدد، وقد جمعهما زرارة في رواية واحدة.

قلت: إن ظاهر عدم التكرار لحرف العطف أو لكلمة (قال) – حيث سأله سؤالاً فأجاب ثم قال: (قلت له)، ولم يقل: (وقلت له) أو (وقال: قلت له) – أن المروي واحد في مجلس واحد.

فيستفاد من عدم ضم ركعة الاحتياط في جواب السؤال الأول عدم لزومه.

والحمد لله رب العالمين.